حقا يلزمه من دين اوغيره فانه يحرم عليه ذلك
ويجزيه الحج لكن لا يتوخص في سفره على القول الراجح

باب المواقيت

وهي نوعان مكانية وزمانية معينة لعبادة مخصوصة
فاما المكانية فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو المعروف
في هذه الازمنة بأبيار علي وميقات اهل مصر
والشام والمغرب الجحفة وهي قرية بقرب رابغ وميقات
اهل اليمن يلملم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان
وميقات اهل نجد قرن المنازل وهو جبل ايضا بينه
وبين مكة مرحلتان وميقات اهل المشرق ذات عرق
وهي قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرف على الحقيق
والافضل الاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة
والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع لا بما بني بقربها
وسمي باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة ومن
مر على ميقات منها فهو ميقاتهم عند احمد والشافعي
وقال مالك وابو حنيفة ان كان يمر على ميقات ثان
جاز له اذ يؤخر اليه ومن لم يكن طريقه على ميقات

احرم

احرم اذا حاذى اقربها اليه ومن كان منزله دون الميقات
فميقاته من منزله ومن كان له منزلان جاز ان يحرم
من الاقرب الى مكة والابعد افضل ويحرم من مكة
للحج مرا ويحرم للعمرة من الحل واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومن وصل الى الميقات
في اشهر الحج فهو مخير بين الانساك الثلاثة وهي التمتع
والافراد والقران فالتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات
فاذا قدم مكة طاف وسعى وحلق او قصر وحل
ويحرم بالحج من مكة ويجب عليه دم والافراد ان يحرم
بالحج من الميقات ولا يحل الا يوم النحر والقران ان يحرم
بالحج والعمرة معا ولا يحل الا يوم النحر ويلزمه دم

باب الاحرام

وهو نية الدخول في النسك وهو اول الاركان ولا ينعقد
بلا نية ويسمى احراما لتحريم ما كان يحل قبله
ويسن لمريد الاحرام ان يغتسل او يتيمم لعدم الماء
وينظف ويتجرد ان كان رجلا من مخيط ويلبس ازارا

Copyright © King Saud University